

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2001 - حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعاً عن ابن عمر Bهما

البيع يكون أو يتفرقا لم ما بيعهما في بالخيار المتبايعين إن ( قال A النبي عن Y خياراً ) . قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . [ 2010 ، 2007 - 2005 ، 2003 ] .

[ ش أخرجه مسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم 1531 . ( المتبايعين ) البائع والمشتري المتلبسين بعقد البيع . ( بالخيار ) في إمضاء العقد ونقضه . ( خياراً ) بأن يخير أحد المتبايعين صاحبه بعد تمام البيع فإن اختار الإمضاء لزم البيع وبطل البيع الخيار وإن لم يتفرقا ]